

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

226 - حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .

أظهر فلا أستحاض امرأة إني أ رسول يا فقالت A النبي إلى حبش أبي بنت فاطمة جاءت Y
أفادع الصلاة ؟ فقال رسول A (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) . قال وقال أبي (ثم تؤضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت) .

[300 ، 314 ، 319 ، 324] .

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم 333 .

(أستحاض) يستمر بي الدم بعد أيام الحيض . (عرق) أي دم عرق ينزف . (أقبلت حيضتك
(بدأت أيام عادتك أو بدأ دم الحيض المتميز عما سواه . (أدبرت) انتهت أيام العادة أو
انقطع دم الحيض المتميز . (قال) أي هشام بن عروة [